

فان اغتسل استعمال الماء في بعض اعضاءه دون بعض الجوارحه  
فان لم يكن عليه سائر غسل الصبح ويتم مع ذلك والترتيب بين غسل  
الصبح واليتم ان كان جنباً وان كان مجرداً ينظر اي قاع التيمم في  
وقت الغسل المعلوم ويحتاج الى تيمم لو كانت الجوارح على بعض  
وان كان عليه سائر مثل الجبهة ولم يكن نزعها غسل الصبح ويتم كما  
ذكرناه في سجده استيعاباً بالماء واذ التيمم للفرطية الثانية  
لا يجب استيفاء الوضوء والغسل بل يجب الاستيعاب باليتم  
لكن المحدث يعيد غسل ما يترب على العضو المعلوم والشرط الثالث  
انه انما يجوز التيمم للمتم بعد ترخص حين دخول وقت الصلوة  
الوضوئية اذ التيمم لها اقلية والرابع تعذر استعمال الماء، وكما  
التراب الطاهر با نواعه حتى طين الذي تيمم اولى به ولا يجوز ما لا  
تراباً كالزنج والمعادن ولا سائر ما يحرف ويجوز ما تامل

لا يهتد به في التيمم

بالتم ان ارتفع عن رءوسه لانه لا يكون التراب التيمم به شوباً  
بغيره كالدقيق والزعفران ولا يجوز استعماله وان لم يعلم ان التراب  
انه لا فرق بين الشرط الاول والرابع لان تعذر استعمال الماء  
انما يكون لقوته او لوجود مانع من استعماله وبذلك وجد العذر  
لسفر او مرض فاقول **قال** وروايت اربعة اشياء التيمم وسج  
الوجه وسج اليدين مع المرتفين والترتيب **اقول** فروض  
التيمم اربعة اشياء الاول التيمم في نوى التيمم استباحة ما يفتقر  
اليه كالصلاة ومس المصحف وكحما ولا ينوي رفع الحيات  
فان نوى الفرض والنفل يتحقق صلوة وايضا له والفرض  
فقط لا يباح له النفل ايضاً وبالعكس لا يباح للفرض الثاني مسح  
الوجه بالتراب ولا يجب اصاله الى منابت الشعور خفيفة كانت  
او كثيفة والثالث مسح اليدين الى المرتفين والرابع الترتيب

Copyright © King Saud University